تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/151	3654/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2478/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/27هـ الموافق 2022/03/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اتفق شفوياً مع المدعى عليه بتاريخ 2005/11/12م على أن يقوم الأخير باستثمار أمواله وقدرها (100,000) ريال بما يراه محققاً للفائدة لهما سواء أكانت بالأسهم أم غيرها، وذلك مقابل 30٪ من الأرباح، على أن يتم توزيع الأرباح نهاية كل شهر. ولكن المدعى عليه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3654/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/07هـ، وبتاريخ 1443/07/29هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بنت الدائرة حكمها على ما جاء في ما ذكره المدعي من أنه سلم المدعى عليه مبلغ 100 ألف ريال لاستخدامها في ما يراه محققاً للفائدة سواء الأسهم أو غيرها، ولم تتمكن الدائرة من مناقشة المدعى عليه لعدم حضوره، وحيث أن المدعى عليه في حكم سابق للمحكمة التجارية دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدعوى، كما دفع بأن هناك تقارير لجميع المساهمين معه، وأن هناك دعاوى

أقيمت عليه في سوق المال وجهات أخرى، واستجابت المحكمة التجارية بناء عليه وقررت في حكمها قائلة: ولما كان المدعى عليه قد دفع بعدم الاختصاص، وأفاد بأن هناك قضية للمساهمين نظرت أمام الدائرة لعام 1439هـ، وباطلاع الدائرة على الدعوى تبين أنه تم الفصل فيها بعدم الاختصاص الولائي، استناداً إلى أن المدعى عليه جمع الأموال لتشغيلها في سوق الأسهم السعودي، وحيث أن هذه القضية لا تخرج عن إطار القضية الأصلية المشار إليها، ولما كان سوق الأسهم السعودي مرتبط تنظيمياً بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/ 1424 هـ، ..... إلى أن قال: فهذه القضايا تختص بنظرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم في تاريخ 1443/08/06هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1 -إن الإقرار حجه على صاحبة وقد أقر المدعي أنها/ مساهمه في الميناء وهذا تجدونه في إيصال التحويل المرفق من قبل المدعي.

2 -إن المحاكم التجارية ليست جهة فصل في الاختصاص الولائي إلا فيما يخصها. وليس لها الحق في إلزام لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية بنظر القضية.

3 -أنا لم أعمل في الأسهم السعودية اطلاقا ولا يوجد لدي محافظ استثمارية للمساهمات ولم أذكر في أي عقد أو مستند أنني أعمل في الأسهم السعودية.

4 -إن القضية نظرت في الحق العام في المحكمة الجزائية بأبها وحيث أن المادة 147 من نظام الإجراءات الجزائية/ لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى.

5 -وعليه فأنه ووفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية فأنه لا ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الاختصاص الولائي حيث أنها ليست مساهمات في سوق الأسهم السعودية ولا يوجد بيني وبين المدعي أي اتفاق على العمل في سوق الأسهم السعودية.

6 - أدفع بعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية بنظر القضية والله يحفظكم ويرعاكم".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3654/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.